

الاستخراج لأحكام الخراج

وعلى النخل والرطب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر B قال ولا نعلم عليا خالف عمر . الكوفة قدم حين صنع مما شيئا غير ولا هما B .

وروى يحيى بن آدم باسناده عن الشعبي قال قال علي B حين قدم الكوفة ما كنت لأحل عقدة شدا عمر B وانكر أبو عبيد وضع عمر B على جريب الاشجار شيئا كما تقدم وثبت أنه وضع على جريب الزرع قفيزا ودرهما إذا تقرر هذا فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من أرض العنوة الذي وضعه عمر B ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه أم لا اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدهما أنه يتقرر ذلك بما وضعه عمر B من غير زيادة ولا نقص وحكي هذا عن مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد بل روي عنه أنه رجع اليها فنقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد أنه قال الخراج يقرر في أيديهم مقاسمة على النصف وأقل إذا رضي بذلك الأكره يحملهم بقدر ما يطيقون وقال بعد ليس للامام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر B قال الخلال هذا قول أولى لأبي عبادا □ وذكر غير واحد عنه أن للامام النظر في ذلك فيزيده وينقص وهذا الذي قاله الخلال عجيب فان العباس هذا روى عن أحمد أنه كان يقول بذلك ثم رجع عنه فكيف يكون ما رجع اليه هو قوله الأول وهذه الرواية هي اختيار الخرقى في جزية الرأس واختيار القاضي في خفه وهو آخر كتبه ومن اتبعه عليه ووجه ذلك ان هذا ضربه عمر B بمحضر من الصحابة B هم وعمل به الخلفاء الرشدون B هم بعده فيصير اجماعا لا يجوز نقضه ولا تغييره